

التعليق النحوي  
من  
الناحية الأصولية

محمد الزروق

يقصد بالتعليق أن يذكر للظاهرة سبب، ونريد أن نعرف طبيعة هذا عند النحويين القدماء. فننظر أولاً في كلام «أبي القاسم الزجاجي» (ت 337)، باعتبار كتابه «الإيضاح في علل النحو» أول مؤلف أفرد للكلام عن التعليل وصل إلينا.

يقول: «.. إن علل النحو ليست موجبة، وإنما هي مستنبطة أوضاعاً ومقاييس، وليس كالعلل الموجبة للأشياء المعلولة بها، ليس هذا من تلك الطريق»<sup>(1)</sup>. يقرر هنا أن علل النحو تختلف عن العلل التي هي أسباب مرتبطة بمسيراتها ارتباطاً طبيعياً ضرورياً، إنما هي من ناحية مستنبطة من كلام العرب، ومن ناحية ليست موجبة، بمعنى أنها توجد ولا يوجد أثراً، فتوجد الفاعلية مثلاً، ولا يوجد الرفع، بسبب أن المتكلم لم يراع ذلك. وهذا الفرق واضح؛ لذلك قال «ليس هذا من تلك الطريق».

ثم يأتي إلى تقسيم هذه العلل فيقول: «وعلل النحو بعد هذا على ثلاثة أضرب: علل تعليمية، وعلل قياسية، وعلل جدلية نظرية. فأما (العلل) التعليمية فهي التي يتوصل بها إلى تعلم كلام العرب؛ لأننا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها

منها لفظاً، وإنما سمعنا بعضاً فقسنا عليه نظيره. ومثال ذلك أنا لما سمعنا: قام زيد فهو قائم، وركب فهو راكب؛ عرفنا اسم الفاعل فقلنا: ذهب فهو ذاهب، وأكل فهو آكل، وما أشبه ذلك. وهذا كثير جداً، وفي الإيماء إليه كفاية لمن نظر في هذا العلم. فمن هذا النوع من العلل قولنا: إن زيداً قائم، إن قيل: بم نصبت زيداً؟ قلنا: بـإن؛ لأنها تنصب الاسم وترفع الخبر؛ لأنـا كذلك علمناه ونعلمـه. وكذلك: قام زيد، إن قيل: لم رفعتـم زيداً؟ قلنا: لأنه فاعل اشتغل فعلـه به فرفعـه. وهذا وما أشبهـه من نوع التعليم، وبـه ضبط كلامـالـعرب»<sup>(2)</sup> في هذا الكلام جملة أمور: أحدها أن عـللـالـنـحـوـ ليستـنـوـعاـًـواـحدـاـًـولـكـنـهاـ علىـثـلـاثـةـأـضـرـبـ.ـثـانـيـهـاـأنـهـاـلـذـلـكـلـيـسـمـتـهـافـتـةـكـلـهـاـ،ـبـلـأـوـلـهـذـهـأـضـرـبـالـعـللـالـتـعـلـيمـيـةـتـيـيـفـهـمـمـنـكـلـامـالـزـجـاجـيـأـنـعـلـيـهـاـمـدـارـالـنـحـوـكـلـهـ،ـوـهـيـكـذـلـكـ؛ـلـأـنـهـبـاـخـتـصـارـالـقـوـاـعـدـالـنـحـوـيـةـالـقـيـاسـيـةـتـيـيـتـوـصـلـبـهـاـإـلـىـضـبـطـكـلـامـالـعربـ؛ـلـذـلـكـقـالـ:ـ«ـوـهـذـاـكـثـيرـجـداـ،ـوـفـيـإـلـيـاءـإـلـيـهـكـفـاـيـةـلـمـنـنـظـرـفـيـهـذـاـعـلـمـ.ـثـالـثـهـأـنـلـابـدـلـنـاـأـنـنـلـاحـظـأـنـعـلـلـالـتـعـلـيمـيـةـأـوـلـنـوـعـمـنـأـنـوـاعـالـتـعـلـيلـوـأـهـمـهـ.ـبـلـغـيـرـهـاـلـيـسـمـنـالـنـحـوـفـيـالـحـقـيقـةـ.ـكـمـاـسـنـرـىـفـيـشـرـحـهـلـلـنـوـعـيـنـالـآـخـرـيـنـ.ـيـقـوـلـ:ـ«ـفـأـمـاـالـعـلـةـالـقـيـاسـيـةـفـأـنـيـقـالـلـمـنـقـالـ:ـنـصـبـتـزـيدـاـبـإـنـ،ـفـيـقـولـهـ:ـإـنـزـيدـاـقـائـمـــوـلـمـوـجـبـأـنـتـنـصـبـإـنـالـاسـمـ؛ـفـاـلـجـوابـفـيـذـلـكـأـنـيـقـوـلـ:ـلـأـنـهـأـوـخـوـاتـهـضـارـعـتـفـعـلـمـتـعـدـيـإـلـىـمـفـعـولـفـحـمـلـتـعـلـيـهـفـأـعـمـلـتـإـعـمـالـهـلـمـضـارـعـتـهـ،ـفـاـلـمـنـصـوبـ

بها مشبه بالمفعول لفظاً والمرفوع به مشبه بالفاعل لفظاً، فهي تشبه من الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله. نحو: ضرب أخاك محمد، وما أشبه ذلك. وأما العلة الجدلية النظرية فكل ما يعتل به في باب إنَّ بعد هذا. مثل أن يقال: فمن أي جهة شابت هذه الحروف الأفعال؟ وبأي الأفعال شبهتموها؟ أبا الماضية، أم المستقبلة، أم الحادثة في الحال... (إلخ) وكل شيء اعتل به المسؤول جواباً عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر<sup>(3)</sup>. هذان النوعان نوع واحد؛ ذلك لأنهما داخلان كليهما في الجدل والنظر، وإنما قال علل قياسية في الأول منهما لأن علل الجدل والنظر تبدأ بإلحاد ظاهرة بأخرى لمناسبة مظنونة بينهما، أي قياس إدحاماً على الأخرى. ومن هذا نعرف أن عندنا تعليلين وقياسين والفرق بينهما أن الأول إلحاد للمثال الواحد بالظاهرة العامة، والثاني إلحاد للظاهرة العامة بأخرى، وفرق آخر هو أن الأول يترتب عليه حكم نطقي - بما أنه مثال واحد - والثاني لا يترتب عليه ذلك؛ لأن الظاهرة موجودة قائمة قبل هذا التعليل والقياس. ولهذا كان النوع الثاني ليس من النحو بدليل أن الزجاجي نفسه يقول في نهاية من النحو «... الفائدة فيه (أي النحو) الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة، صواباً، غير مبدل ولا مغير، وإدراك كتاب الله عز وجل.... ومعرفة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة..»<sup>(4)</sup>. والنوع الثاني من التعليل لا يفيينا في شيءٍ من ذلك. ولا

نسى دلالة تسميتها النوع الأول العلل التعليمية، كأن غيرها ليس له حظ في الناحية التعليمية.

ولعلنا بعد هذا نفهم ما نقله عن «الخليل بن أحمد» (ت 135) في التعليل، قال: «ذكر بعض شيوخنا أن الخليل بن أحمد - رحمة الله - سئل عن العلل التي يعتل بها في النحو: فقيل له: أعن العربأخذتها أم اخترعتها من نفسك؟ فقال: إن العرب نطقن على سجيتها وطبعها، وعرفت موقع كلامها، وقام في عقولها عللها، وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتلت أنا بما عندي أنه علة لما علنته منه، فإن أكن أصبحت العلة فهو الذي التسمت، وإن تكن هناك علة فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل داراً محكمة البناء، عجيبة النظم والأقسام، وقد صحت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق، أو بالبراهين الواضحة، والحجج اللاحقة، فكما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال: إفا فعل هذا هكذا لعلة كذا وكذا، والسبب كذا وكذا، ستحت له وخطرت بباله، محتملة لذلك فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار، وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلة، إلا أن ذلك مما ذكره هذا الرجل محتملاً أن يكون علة لذلك. فإن سمح لغيري علة لما علنته من النحو هي أليق مما ذكرته بالمعلوم فليأت بها»<sup>(5)</sup>.

فنحن نستطيع أن نفهم بيسير أن «الخليل» يعني العلل التعليمية الأوائل، وإن وجدنا في تعليقاته نوعاً ليس من

التعليق التعليمي الذي به ضبط كلام العرب، وليس من التعليل الجدلية النظري، ولكنه بين هذا وذاك ويمكن قبوله، ولسنا بقصد الكلام عن تاريخ العلة وتطورها، إنما بقصد الكلام عن طبيعتها من حيث الأصول، لذلك نكتفي بمثال من ذلك النوع الذي أشرنا إليه. يقول «سيبويه» (ت 180) : «هذا باب ما يقدم فيه المستثنى. وذلك قوله: ما فيها إلا أباك أحد، ومالي إلا أباك صديق. وزعم الخليل رحمه الله أنهم إنما حملهم على نصب هذا أن المستثنى إنما وجهه عندهم أن يكون بدلاً ولا يكون مبدلاً منه، لأن الاستثناء إنما حده أن تداركه بعدما تنفي فتبطله فلما لم يكن وجه الكلام هذا حملوه على وجه قد يجوز إذا أخرت المستثنى»<sup>(6)</sup>. وحاصل المسألة أنها نعرف أن الاستثناء إذا كان بـ إلا وكان متصلةً ولم يكن الكلام موجباً جاز في المستثنى النصب والاتباع، وفي المثال الذي ذكره «سيبويه» المسألة برمتها إلا أن المستثنى متقدم، فعلل «الخليل» النصب هنا بأن الاتباع إنما يكون على البدلية، أي أن يكون المستثنى بدلاً، فلما تقدم لم يكن ذلك؛ إذ كيف يتقدم البدل على المبدل منه، والمستثنى لا يكون بدلاً منه، فإذا أردنا أن نعلل لهذه الظاهرة تعليلاً تعليمياً نقول: نصب المستثنى لأجل تقدمه. ومع ذلك فتعليق الخليل، ليس بالجدل النظري المفرق في الجدل والنظر. ونخلص من هذا إلى أن «الخليل» يقصد بكلامه عن التعليل ما سماه «الزجاجي» لعلل التعليمية، والنوع الذي وضحتناه؛ ذلك أن التعليل

الفلسفـي الجدلـي لم يكن قد ظهر بعد، ويبين ما نرمـي إلـيه قولـ «مازن المـبارك» في تـتبعـه لـتـاريـخ العـلـة النـحـويـة: «ونـسـطـطـيع أنـ نـجـمـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ العـلـةـ منـذـ نـشـأـتـهاـ حتـىـ الـقـرـنـ الثـالـثـ بـقـولـناـ: إنـهاـ وـجـدـتـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ النـحـاـةـ منـذـ وـجـدـ النـحـوـ،ـ وـأـنـهاـ كـانـتـ عـنـدـ سـيـبـوـيـهـ وـالـذـيـنـ عـاصـرـوـهـ وـسـبـقـوـهـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ رـوـحـ الـلـغـةـ مـعـتـمـدـةـ عـلـىـ كـثـرـةـ الشـواـهـدـ مـنـ حـيـثـ الدـلـلـ وـالـبـرهـانـ.ـ وـعـلـىـ الـفـطـرـةـ وـالـخـلـصـ مـنـ حـيـثـ طـبـيـعـتـهاـ،ـ وـلـمـ تـكـنـ ذـاتـ طـبـيـعـةـ فـلـسـفـيـةـ...ـ إـنـ الـخـلـيلـ وـصـحـبـهـ اـعـتـقـدـواـ بـسـلـامـةـ ذـوقـ الـعـربـ وـرـوـعـةـ حـكـمـتـهـمـ فـيـ أـحـكـامـ الـلـغـةـ فـهـجـمـوـاـ بـظـنـهـمـ عـلـىـ مـوـاطـنـ الـعـلـةـ مـحـاـوـلـيـنـ اـنـتـزـاعـهـاـ وـتـوـضـيـحـهـاـ...ـ وـكـانـ أـسـلـوـبـهـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـجـزـمـ وـالـتـقـرـيرـ مـنـهـ إـلـىـ الـجـدـلـ وـالـتـأـوـيلـ»<sup>(7)</sup>.

بعد هذا نأتي إلى «ابن جـنيـ» (تـ 392). وـكـلامـ «ابـنـ جـنيـ» عنـ التـعـلـيلـ وـالـأـمـثـلـةـ التـيـ يـأـتـيـ بـهـاـ فـيـ أـبـوـابـ عـقـدـهاـ فـيـ هـذـاـ -ـ تـدـلـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ التـعـلـيلـ فـيـ النـحـوـ إـلـاـ تـعـلـيـلـاـ تـعـلـيـمـيـاـ،ـ وـنـوـعـاـ أـخـرـ مـرـدـهـ إـلـىـ الـخـلـصـ وـثـقـلـ الـحـالـ أـوـ خـفـتـهـاـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ ذـكـرـ فـيـهـ مـثـالـاـ لـلـتـعـلـيلـ الـجـدـلـيـ،ـ لـكـنـنـاـ سـنـجـدـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ أـنـهـ يـنـكـرـ هـذـاـ وـيـرـدـهـ.ـ وـهـذـاـ بـيـانـ ذـلـكـ:

يـقـولـ:ـ «ـأـعـلـمـ أـنـ عـلـلـ النـحـويـنـ -ـ وـأـعـنـيـ بـذـلـكـ حـذـاقـهـمـ الـمـتـقـنـيـنـ،ـ لـأـفـافـهـمـ الـمـسـتـضـعـفـيـنـ -ـ أـقـرـبـ إـلـىـ عـلـلـ الـمـتـكـلـمـيـنـ مـنـهـاـ إـلـىـ عـلـلـ الـمـتـفـقـهـيـنـ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـمـ يـحـيـلـوـنـ عـلـىـ الـخـلـصـ،ـ وـيـحـتـجـوـنـ فـيـهـ بـثـقـلـ الـحـالـ أـوـ خـفـتـهـاـ عـلـىـ لـنـفـسـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ

حديث علل الفقه، وذلك أنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام، ووجوه الحكمة فيها خفية عننا، غير بادية الصفحة لنا، أما ترى أن ترتيب مناسك الحج، وفرائض الطهور، والصلة والطلاق، وغير ذلك، إنما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله، ولا تعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمساً دون غيرها من العدد، ولا يعلم أيضاً حالة الحكمة والمصلحة في عدد الركعات، ولا في اختلاف ما فيها من التسبيح والتلاوات، إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ولا تحلى النفس بمعرفة السبب الذي كان له ومن أجله، وليس كذلك علل النحوين، وسأذكر طرفاً من ذلك لتصح الحال به»<sup>(8)</sup>.

هو هنا يجعل علل الحذاق المتقدنين من النحوين قريبة من علل المتكلمين، ولكنها ليست مثلها تماماً كما سيبين بعد ذلك، ويجعلها أبعد عن علل الفقه، بسبب أنها لا نعرف وجوه الحكمة في كثير من الأحكام. أما علل الكلام فهي العلل الطبيعية الضرورية التي لا تختلف، أو العقلية البدوية التي لا خلاف فيها. وعلل النحو قريبة من هذا لأنها راجعة إلى الحس والخفة والثقل.

ثم يمثل لما يقول: «قال أبو اسحاق (يعني الزجاج) في رفع الفاعل ونصب المفعول: إنما فعل ذلك للفرق بينهما. ثم سأله نفسه فقال: فإن قيل: فهلا عكست الحال فكانت فرقاً أيضاً؟ قيل: الذي فعلوه أحزم، وذلك أن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد، وقد يكون له مفعولات كثيرة، فرفع

الفاعل لقتله، ونصلب المفعول لكرته، وذلك ليقل في كلامهم ما يستقلون ويكثر في كلامهم ما يستخفون... ومن ذلك قولهم: إن ياء نحو ميزان وميعاد انقلبت عن واو ساكنة لشقل المواد الساكنة بعد الكسرة، وهذا أمر لا لبس في معرفته. ولا شك في قوة الكلفة في النطق به. وكذلك قلب الياء في موسر وموقن واواً لسكنونها وانضمام ما قبلها، ولا توقف في ثقل الياء الساكنة بعد الضمة؛ لأن حالها في ذلك حال الواو الساكنة بعد الكسرة، وهذا كما تراه أمر يدعو الحس إليه ويحدد طلب في بحث العلل الكلامية البتة» بل هي أقرب إليها فقط، وهذا شبيه بكلام الزجاج، الذي رأيناه في أن علل النحو ليست موجبة، وسيتكرر مثل هذا عند «ابن جني». وأحب أن أوضح قوله: «وقد قال سيبويه: وليس شيء يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً. وهذا شيء يدعوه إلى البحث عن علل ما استكرهوا عليه، نعم ويأخذ بيده إلى ما وراء ذلك فتستضيء به» فإن «سيبوه» قال هذا عن الكلام على الضرورة الشعرية: وأراد «ابن جني» هنا أن يستدل به على ما أراد من توفيق الصنعة حقها بالترافق إلى الطبيعة والحس. وعنى أن كلام «سيبوه» وإن كان يدعوه إلى البحث عن علل ما استكرهوا عليه في الشعر، يأخذ باليد إلى ما وراء ضرائر الشعر فيستضاء به في غيره من الكلام من حيث التعليل بالإحاللة على الحس، والاحتجاج بشغل الحال أو خفتها على النفس.

ثم يقول بعد ذلك: «.. واعلم أنا مع ما شرعناء، وعنينا به فأوضحناه، من ترجيح علل النحو على علل الفقه وإلماحها بعلل الكلام، لا ندعى أنها تبلغ قدر علل المتكلمين، ولا عليها براهين المهندسين. غير أنا نقول: إن علل النحوين على ضررين: أحدهما واجب لابد منه؛ لأن النفس لا تطيق في معناه غيره، والآخر ما يمكن تحمله غير أنه على تجشم واستكراه له. الأول - وهو ما لابد للطبع منه - قلب الألف واواً للضمة قبلها، وباء للكسرة قبلها. أما الواو فنحو قولك في سائر: سوين، وفي ضارب، ضورب. وأما الياء فنحو قولك في نحو تحرير قرطاش وتكسيره قريطييس وقراطيس، فهذا ونحوه مما لابد منه؛ من قبل أنه ليس في القوة ولا احتمال الطبيعة وقوع الألف المدة الساكنة بعد الكسرة ولا الضمة، فقلب الألف على هذا الحد علته الكسرة والضمة قبلها، فهذه علة برهانية ولا لبس فيها، ولا توقف للنفس عنها. وليس كذلك قلب واو عصفور ونحوه ياء إذا انكسر ما قبلها نحو: عصيفير وعصافير. ألا ترى أنه قد يمكنك تحمل المشقة في تصحيح هذه الواو بعد الكسرة. وذلك بأن تقول: عصفور وعصفور، وكذلك نحو: موسر وموقن وميزان وميعاد، لو أكرهت نفسك على تصحيح أصلها لأطاعتكم عليه، وأمكنتكم منه، وذلك قولك: موزان وموعاد وفيه وميـقـن..»<sup>(12)</sup>.

توصلنا فيما قبل هذا إلى أنواع من علل النحو: وهي:  
التعليمي، والجدلـي، والذـي من هـذا وذاك ولـكـنه مـقـبـولـ كما

رأينا عند الخليل، والذي مرده إلى الخفة والثقل، أو إلى الحس على الجملة عند «ابن جني»، «ابن جني» هنا يقسم هذا النوع الأخير إلى قسمين: وهو وإن عمّ وقال «علل النحوين على ضربين»، إلا أنني أحسبه يعني هذا النوع، والقسمان هما: قسم «لا تطيق النفس في معناه غيره»، أي لا يمكن العدول عنه، وهو لذلك واجب لابد منه، ومثل له بقلب الألف واواً بعد الضمة، وباء بعد الكسرة كما في نحو ضويرب وقربيطيس. والأخر يمكن تحمله «على تجشم واستكراه له»، ومثل له بقلب الواواو ياء بعد الكسرة، والباء واواً بعد الضمة، كما في نحو موسر وموقن، فإنك تستطيع أن تقول على استكراه: مُيسِرْ ومُمِيقَنْ، وكما في نحو ميزان وميعاد، فإنك تستطيع أن تقول على استكراه أيضاً: موزان وموعاد.

ثم قال بعد ذلك: «باب في تخصيص العلل. اعلم أن محسول مذهب أصحابنا ومتصرف أقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل. وذلك أنها وإن تقدمت علل الفقه فإنها أو أكثرها إنما تجري بجري التخفيف والفرق، ولو تكلف متتكلف نقضها لكان ذلك مكناً - وإن كان على غير قياس ومستثقلًا - إلا ترك لو تكفلت تصحيح فاء ميزان وميعاد لقدرة على ذلك، فقلت: موزان وموعاد... وكذلك لو نسبت الفاعل ورفعت المفعول، أو ألغيت العوامل لكن كنت مقتنداً على النطق بذلك. وأن نفي القياس تلك الحال، وليس كذلك على المتكلمين..»<sup>(13)</sup>.

قال محقق الكتاب «محمد علي النجار»: «هذا البحث مستعار في العربية من أصول الفقه، ومحل تخصيص العلة أن يختلف الحكم مع وجود العلة»<sup>(14)</sup>.

وكلام «ابن جني» هنا هو ما رأيناه عند الزجاجي» من أن «علل النحو ليست موجبة»<sup>(15)</sup>. وكنا وجدنا عند «ابن جني» قوله: «لسنا ندعى أن علل العربية في سمت العلل الكلامية البتة»<sup>(16)</sup>. وسيأتيانا الخلاف في جواز تخصيص العلل عند «ابن الأنباري» (ت 577)، ونلحظ هنا أن «ابن جني» أشار إلى العلل التعليمية الأول، وذلك قوله: «وكذلك لو نصبت الفاعل ورفعت المفعول، أو ألغيت العوامل لكتت مقتدرًا على النطق بذلك، وإن نفي القياس تلك الحال». وبمناسبة ذكر العوامل، نقول إن العوامل علل أوائل في الحقيقة ولسنا نفصل القول في هذه المسألة هنا، إنما نقول باختصار: لا فرق بين قولنا مثلاً في: إن زيداً قائم - نصينا «زيداً» لوقوعه بعد إن» وبين قولنا: «إن» نصبت زيداً. وسنناقش هذا بتوسيع في بحث مستقل إن شاء الله.

ثم نجد تقسيماً آخر للعلل عند «ابن جني»، يقول: «باب ذكر الفرق بين العلة الموجبة وبين العلة المجوزة. اعلم أن أكثر العلل عندنا مبنها على الإيجاب بها، كنصب الفضلة أو ما شابه في اللفظ الفضلة، ورفع المبتدأ، والخبر، والفاعل، وجد المضاف إليه وغير ذلك، فعلل هذه الداعية إليها موجبة لها، غير مقتصر بها على تحجيزها، وعلى هذا مقاد كلام العرب.

وضرب آخر يسمى علة، وإنما هي في الحقيقة سبب يجوز ولا يوجب. من ذلك الأسباب الستة الداعية إلى الإمالة، هي علة الجواز لا علة الوجوب. ألا ترى أنه ليس في الدنيا أمر يوجب الإمالة ولابد منها، وأن كل محال لعنة من تلك الأسباب الستة لك أن ترك إمالته مع وجودها فيه، فهذه إذن علة الجواز لا علة الوجوب. ومن ذلك أن يقال لك: ما علة قلب واو: أقتت همزة؟ فتقول: علة ذلك أن الواو انضمت ضمًّا لازماً، وأنت مع هذا تحيز ظهورها واواً غير مبدلة، فتقول: وُقتت؛ فهذه علة الجواز إذن لا علة الوجوب»<sup>(17)</sup>.

هو هنا يقسم العلل الأوائل إلى قسمين، وإن شئت فقل يقسم علل النحو باعتبار العرف للقوى، ذلك أن من أحكام النحو ما هو واجب وما هو جائز، وهذا التقسيم بهذا الاعتبار، ثم يعقد «ابن جني» باباً يقول فيه: «باب في العلة وعلة العلة. ذكر أبو بكر (يعني ابن السراج) في أول أصوله هذا، ومثلّ منه برفع الفاعل، قال: فإذا سئلنا عن علة رفعه قلنا: ارتفع بفعله، فإذا قيل ولم صار الفاعل مرفوعاً؟ فهذا سؤال عن علة العلة. وهذا موضع ينبغي أن تعلم منه أن الذي سماه علة العلة إنما هو تجوز في اللفظ، فأما في الحقيقة فإنه شرح وتفسير وتميم للعلة، ألا ترى أنه إذا قيل له: فلم ارتفع الفاعل؟ قال: لاسناد الفعل إليه. ولو شاء لابتدأ هذا فقال في جواب رفع زيد من قولنا: قام زيد: إنما ارتفع لاسناد الفعل إليه، فكان مغنياً عن قوله: إنما ارتفع بفعله، حتى تأسله

فيما بعد عن العلة التي ارتفع لها الفاعل، وهو الذي أراده المجب بقوله: ارتفع بفعله، أي بإسناد الفعل إليه. نعم لو شاء لما طلبه، فقال له: ولم صار المسند إليه الفعل مرفوعاً؟ فكان جوابه أن يقول: إن صاحب الحديث أقوى الأسماء، والضمة أقوى الحركات، فجعل الأقوى للأقوى. و، كان يجب على ما رتبه أبو بكر أن تكون هناك علة، وعلة العلة، وعلة علة العلة، وأيضاً فقد كان له أن يتجاوز هذا الموضع إلى ما وراءه فيقول: وهلا عكسوا الأمر فأعطوا الاسم الأقوى الحركة الضعيفة؛ لئلا يحملوا بين ثقيلين. فإن تكلف متكلف جواباً عن هذا تصاعدت عدة العلل، وأدى ذلك إلى هجنة القول وضعفة القائل به..»<sup>(18)</sup>.

هنا نجد «ابن جني» يعد السؤال عن العلل الثوانى والثالث ماظلة، والجواب عنها تكلاً. فهو يرى ما سماه «ابن السراج» علة العلة شرعاً وتفسيراً وتميمياً للعلة الأولى، ومثلّ له بأن يقال من سأله إذْ قيل له: ارتفع الفاعل بفعله - فلم ارتفع الفاعل؟ - وأن يقال له: لإسناد الفعل إليه، ذلك أن «ارتفع لإسناد الفعل إليه» هي «ارتفع بفعله». أما ما بعد ذلك من الماظلة والتتكلف فيؤدي إلى تصاعد عدة العلل، و«هجنة القول، وضعفة القائل به» على حد قوله. يتبقى عندنا بعد هذا باب عند «ابن جني» ننظر فيه ثم نخلص إلى «ابن الأنباري». هذا الباب عنوانه: «باب» في أن العرب قد أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها، وحملناه عليها» يقول:

«اعلم هذا موضع في تثبيته وتمكينه منفعة ظاهرة، وللنفس به مسكة وعصمة؛ لأن فيه تصحيح ما ندعيه عن العرب؛ من أنها أرادت كذا لکذا، وفعلت كذا لکذا. وهو أحزم لها، وأجمل وأدل على الحكمة المنسوبة إليها. من أن تكون تكفلت ما تكفلت، من استمرارها على وتيرة واحدة، وتقريرها منهاجاً واحداً تراعيه وتلاحظه، وتحمل لذلك مشاقه وكلفه، وتعتذر من تقصير إن جرى وقتاً منها في شيء منه. وليس يجوز أن يكون ذلك كله في كل لغة لهم، وعند كل قوم منهم حتى لا يختلف، ولا ينقص، ولا يتهاجر، على كثرتهم وسعة بلادهم، وطول عهد زمان هذه اللغة لهم، وتصرفها على أسلوباتهم، اتفاقاً وقع: حتى لم يختلف فيه اثنان، ولا تنازعه فريقان إلا وهم له مریدون، وبسياقه على أوضاعهم فيه معنيون، ألا ترى إلى اطراد رفع الفاعل ونصب المفعول، والجر بحروف الجر والنصب بحروفه، والجزم بحروفه، وغير ذلك من حديث التشنيف والجمع والاضافة والنسب والتحقيق، وما يطول شرحه، فهل يحسن بذى لب أن يعتقد أن هذا كله اتفاق وقع، وتوارد اتجاه!»<sup>(19)</sup>.

ما يقصد إليه «ابن جني» هنا هو أن تعليل النحوين - وقد علمنا أن التعليل التعليمي الأول هو المعلول عليه - أرادته العرب من حيث إنهم «طبعوا عليه، وأجิئوا إليه»<sup>(20)</sup>، كما يقول، من غير اعتقاد منهم له اعتقاد صناعة دراسة، بل هو

أمر الطبيعة والسلبية. فالنحويون إذا وصلوا إلى قانون من قوانين هذه اللغة، أو بتعبير آخر إلى علة من عللها - فإنما يصلون إلى شيء أرادته العرب وراعتة لاحظته من الحبشيّة المذكورة، ودليل ذلك هذا الاطراد الذي نجده، والاستمرار على وتيرة واحدة، ومنهج واحد، وهو واضح، وابن جني<sup>(21)</sup> يذكر شواهد لما يقول، منها قوله:

«حدثني المتّبّي شاعرنا - وما عرفت إلا صادقاً» - قال:  
كنت عند منصرفٍ من مصر في جماعة من العرب، وأحدهم يتحدث ذكر في كلامه فلاته واسعة، فقال: يحير فيها الطرف.  
قال: وأخر منهم يلقنه سراً من الجماعة بينه وبينه فيقول له:  
يحار، يحار، أفلأ ترى إلى هداية بعضهم البعض وتنبيهه إيه  
على الصواب. وقال عمار الكلبي - وقد عيب عليه بيت من  
شعره، فامتعض لذلك.

ماذا لقينا من المستعربين ومن  
قياس نعوهم هذا الذي ابتدعوا  
إن قلت قافية بكرأ يكتبها  
فيما لحت، وهذا ليس منتصباً  
بيت خلاف الذي قاسوه أو ذرعوا  
وذلك خفض، وهذا ليس يرتفع  
إن قلت قافية بكرأ يكتبها  
وحرضاً بين عبد الله من عُمقِ  
وبيّن قوم قد احتالوا لمنطقهم  
ما كل قولي شروحاً لكم، فخذلوا  
وبيّن قوم على إعرابهم طبعوا  
ما تعرفون، وما لم تعرفوا فدعوا  
نار المجنوس، ولا تبني بها البيع<sup>(21)</sup>  
لأن أرضي أرض لا تشبّ بها

ففي المثال الأول أدرك الأعرابي خطأ صاحبه فنبهه عليه، وهذا الإدراك كان بالسلبية والاحساس، لا بالنحو والقياس. وفي المثال الثاني يقول الذي عيب عليه بيت من شعره: إنه مطبوع على اعرابه، يعرف خطأه من صوابه؛ فإنْ عيب عليه شيء، فإنما ذلك بسبب أنه لم يعرف وجهه، ولم يُتبين سبيله. ومن هذا الوادي قوله: «وقال.. (يعني سيبويه)؛ وسمعنا بعضهم يدعوا على غنم رجل، فقال: اللهم ضِبْعاً وذئباً، فقلنا له: ما أردت؟ فقال: أردت: اللهم اجمع فيها ضِبْعاً وذئباً، كلهم يفسّر ما ينوى. فهذا تصريح منهم بما ندعيه عليهم<sup>(22)</sup>، وننسبة إليهم فقد قدر هذا عامل النصب المضمر، وذلك ما قوله النحويون.

ومن شواهد المسألة ما أتى به «ابن جني»: «وسائل الشجري يوماً، فقلت: يا أبا عبدالله، كيف تقول ضربت أخاك؟ قال: " كذلك" فقلت: أفتقول ضربت أخوك؟ فقال: لا أقول أخوك أبداً... قلت: فكيف تقول ضربني أخوك؟ فقال: كذلك. فقلت: ألسنت زعمت أنك لاتقول أخوك أبداً؟ فقال: أيس ذا؟! اختلفت جهتا الكلام. فهل هذا في معناه إلا كقولنا نحن: صار المفعول فاعلاً، وإن لم يكن بهذا اللفظ البتة؛ فإنه هو لا محالة... ومن ذلك لما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن قوماً من العرب أتواه، فقال لهم: من أنتم؟ فقالوا: نحن بنو عيّان، فقال: بل أنتم بنو رشدان. فهل هذا إلا كقول أهل الصناعة: إن الألف والنون زائدتان. وإن كان عليه السلام،

لم يتفوه بذلك غير أن اشتقاقه إیاہ من الغي بمنزلة قولنا نحن: إن الألف والنون زائدتان. وهذا واضح<sup>(23)</sup>. «فابن الشجري» يعرف أن للكلام جهاتٍ، وأن لكل جهة منها ما يصلح لها من الاعراب، وتسمية النبي - صلی الله علیه وسلم - لهؤلاء القوم بنی رشدان تدل على أنه اعتبر الألف والنون في غیان زائدتين، لأنه أتى بمقابل الغي وهو الرُّشد.

قال «ابن جنی»: «.. (و) منه ما حکى الأصمی عن أبي عمرو، قال: سمعت رجلاً من الیمن يقول: فلان لغوب، جاءته کتابی فاحتقرها. فقلت له: أتقول جاءته کتابی؟! قال: نعم أليس بصحیفة. أفتراك تريد من إبی عمرو وطبقته وقد نظروا، وتدبروا، وقادوا، وتصرفاً أن يسمعوا أعرابیاً حافیاً غفلاً، يعلل هذا الموضع بهذه العلة، ويحتاج لتأنیث المذکر بما نذكره، فلا يهتاجوا هم لثله، ولا يسلکوا فيه طریقته، فيقولوا: فعلوا کذا لکذا، وصنعوا کذا لکذا، وقد شرع لهم العربي ذلك، ووقفهم على سنته وأمه»<sup>(24)</sup>.

وهنا أيضاً علل هذا الرجل تأنيثه للمذکر بما ذكر. بعد هذا نريد أن نقف وقفـة، لنقول إنه قد بلغتنا أسماء کتب تدور حول العلة والتعليق في النحو، نستبعد بعد الذي عرفنا من أمر أنواع التعليـل التي تكون كلها قائمة على الجدل والخيال ما لا طائل تحته ولا غنىًّ فيه، ذلك أن التعليـل التعليمي يعني القياس النحوـي الذي هو أساس النحو: وقد رأينا «ابن جنـي» يطلق التعليـل وهو يعني القواعد النحوـية المعروفة. وقد رأينا

أن التعليل النظري المتكلف لا يفيدنا في شيء. أقول إن هذه الكتب التي تحمل عنوان التعليل أو العلة قريب جداً أن تكون كتاباً في النحو وأقيسة مستنبطة من كلام العرب، أو أغلبها على أقل تقدير، فمما تحدثنا به كتب التراجم والطبقات:

1 - كتاب العلل في النحو لمحمد بن المستنير المشهور بقطرب والمتوفى سنة 206.

2 - وكتاب علل النحو لأبي بكر بن محمد المازني المتوفى سنة 230 أو 248<sup>(25)</sup>.

3 - وكتاب علل النحو، وكتاب نقض علل النحو وهما للحسن بن عبدالله الأصبهاني، وكان معاصرأً لأبي اسحاق الزجاج المتوفى سنة 311.

4 - وكتاب العلل في النحو لهارون بن الحائك، وهو أيضاً من معاصرى الزجاج.

5 - وكتاب المختار في علل النحو لمحمد بن أحمد بن كيسان المتوفى سنة 320، وهو على ما ذكروا كتاب ضخم مؤلف من ثلاثة مجلدات أو أكثر.

6 - وكتاب الإيضاح في علل النحو لأبي القاسم الزجاجي المتوفى سنة 340.

7 - وكتاب النحو المجموع على العلل لمحمد بن علي العسكري أستاذ السيرافي والفارسي المتوفى سنة 345.

8 - وكتاب علل النحو لأبي الحسن محمد بن عبدالله المعروف بابن الوراق المتوفى سنة 381.

9 - وكتاب شرح علل النحو لأبی العباس أحمد بن محمد المھلیي من رجال القرن الرابع.

10 - وكتاب تقسيمات العوامل وعللها لأبی القاسم سعید بن سعید الفارقی المتوفی سنة 391<sup>(26)</sup>.

ولا يمكن أن تكون كل هذه الكتب في كل فصولها وأبوابها في الجدل والنظر، والمماطلة والتکلف مما لافائدة فيه، ولا تعویل عليه، ولكن القريب أن تكون في قواعد النحو وأقیسته، ويجوز أن يكون فيها شيء مما ذكرنا.

وننتظر بعد ذلك في رسالتی «ابن الأنباری»: «الإعراب في جدل الإعراب ولع الأدلة في أصول النحو». والحق أن هاتین الرسالتین. فيهما كثير من علل الجدل والنظر، لكن فکرة التعليل التعليمي أو القياسی الأول واعتماد النحو عليها واضحة جلية فيهما خاصة في رسالة اللمع.

يقول: «وأما القياس فهو عمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول، في كل مكان، وإن لم يكن كل ذلك منقولاً عنهم، وإنما لما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كل مقياس في صناعة الإعراب»<sup>(27)</sup>.

فهذه هي العلة التعليمية التي رأيناها من قبل عند «الزجاجي» و«ابن جنی» أن يكون هناك مثال غير منقول يحمل على أصل وضع اعتماداً على أمثلة منقوله؛ لأنه في

معناها، وهذا الحمل في حكم معين، لذلك قال: ولابد لكل قياس من أربعة أشياء: أصل، وفرع، وعلة، وحكم<sup>(28)</sup> فهذا هو القياس أو العلة الأولى، وهذه الأركان تكون أيضاً في العلة الثانية، وقد عرفنا من قبل الفرق بين العلتين. و«ابن الأنباري» الذي مثل فيما سبق فقال: «كرفع الفاعل، ونصب المفعول» يمثل هنا فيقول: «وذلك مثل أن ترکب قياساً في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله فتقول: اسم أسد الفعل إليه مقدماً عليه فوجب أن يكون مرفوعاً قياساً على الفاعل. فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الاسناد، والحكم هو الرفع. والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنما أجري على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الاسناد، وعلى هذا النحو تركيب قياس كل قياس من أقيسة النحو»<sup>(29)</sup> وهذا كما هو بين علة ثانية؛ لأنها عمل ظاهرة على أخرى، ولا يترتب على هذه العلة حكم نطقي كما قلنا، فرفع ما لم يسم فاعله موجود قبل تركيب هذا القياس؛ لذلك كان هذا قياساً منسوباً إلى العرب. ولا حاجة بنا إلى نقل علل جدلية أخرى فهي كثيرة عند «ابن الأنباري». لكننا نأتي إلى كلام ينبغي أن يفهم في ضوء ما قررنا من قبل من أمر نوعي العلة والقياس، وهو واضح بين، وإن فهم أحياناً على غير وجهه. يقول «ابن الأنباري»: «اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأن النحو كله قياس؛ ولهذا قيل في حده: النحو علم

بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو<sup>(30)</sup> وهذا كلام صحيح لا شيء فيه، ولا غبار عليه. فالمقصود من هذا القياس القياس التعليمي الذي به يعرف كلام العرب ويضبط، لأنه قواعد ومعايير مبنية على الاستقراء، فهذا المنهج لا اعتراض عليه البتة. اللهم إلا عند من لا يقول بالمعيار أصلًا ولكنْ ندرس اللغة عن لذاتها. ولا حرج عنده في تطورها وتحورها، لأنها ظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر ينظر إليها من بعيد بحياد ولا يوقن في طريق تغييرها<sup>(31)</sup>. وهم متأثرون في هذا بالمنهج «الوصفي» عند الأوروبيين في دراسة اللغة. ولا يفوتنا أن الدراسات الأوروبية بدأت تأخذ سبيلاً آخر في دراسة اللغة، وهو ما يعرف بال نحو «التوليد التحويلي»<sup>(32)</sup>. وهو مختلف تماماً عن المنهج الأول. والذي يعنينا أن رفض المعيار بعد الاستقراء، أو القول، إن الصواب ما يقول الناس، أيًّا كان - نظرً إلى اللغة غريب عن دراستنا اللغوية، ذلك أنه قام على دافع غير الدافع إلى دراسة اللغة عندنا فالنحو العربي نشا أول ما نشا، وتطورت دراساته تطورها، وأنتج علماؤه من المصنفات هذا الانتاج الغزير - كل ذلك كان «لفهم القرآن»<sup>(33)</sup> ومن هنا كان المعيار، وكان التحديد للزمان والمكان في الاستقراء، وكان ذلك منهجاً سليماً بالنظر إلى الدافع والغاية.

قلت: إن «ابن الأنباري» يعني القياس التعليمي، وهذا واضح في مقاله الآتي، قال: «فإن قيل: نحن لا ننكر النحو

لأنه ثبت استعمالاً ونقلأً. لا قياساً وعقلاً. قلنا: هذا باطل» لأننا أجمعنا على أنه إذا قال العربي: كتب زيد؛ فإنه يجوز أن يسند إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة سواء كان عربياً أو عجمياً، نحو: زيد وعمرو وبشير وأردشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال، وكذلك القول فيسائر عوامل النحو الداخلة على الأسماء والأفعال الرافعة والناصبة والجازمة: فإنه يجوز إدخال كل عامل منها على ما لا يدخل تحت الحصر، فإنه يتغدر في النقل دخول كل عامل من العوامل على كل ما يجوز أن يكون معمولاً له؛ ألا ترى أنه يتغدر أن ينقل بعد عامل الرفع كل ما يجوز أن يكون مرفوعاً به، وبعد عامل النصب كل ما يجوز أن يكون منصوباً به، وبعد عامل الجر كل ما يجوز أن يكون مجروراً به، وبعد عامل الجزم كل ما يجوز أن يكون مجزوماً به، وإذا كان ذلك متغذراً من جهة النقل فدعوى أنه لا يتغدر محال وما يفضي إلى المحال محال. وإذا بطل أن يكون النحو روایة ونقلأً، وجب أن يكون قياساً وعقلاً<sup>(34)</sup>.

وحصل هذا أن التراكيب غير محصورة، فلا يمكن أن يعتمد فيها على النقل وحده، لذلك كان لابد من وضع قواعد كلية يدخل تحتها كل ممكн من هذه التراكيب. وهذه القواعد أو الأقيسة المستنبطة من المروي المنقول، يُتوصل بها إلى المقيس المعقول. وبهذا يظهر الفرق بين اللغة والنحو وهذا ما وضحه «ابن الأنباري» فقال: «ألا ترى «أن اللغة لما وضعت وضعاً

نقلياً لا عقلياً لم يجز إجراء القياس فيها، واقتصر فيها على ما ورد به النقل؟ ألا ترى أن القارورة إنما سميت قارورة لاستقراء الشيء فيها. ولا يسمى كل ما يستقر فيها قارورة، وكذلك سميت الدار داراً لاستداراتها، ولا يسمى كل شيء مستديراً داراً، فلو قلنا إن النحو ثبت نقاًلاً لا قياساً وعقلاً لأدى ذلك إلى رفع الفرق بين اللغة والنحو، وإلى التسوية بين المقياس والمنقول، وذلك مخالف للمعنى<sup>(35)</sup>. فاللغة لا قياس فيها، والنحو لابد من القياس فيه.

ثم نجد عند «ابن الأنباري» كلاماً غريباً مخالفًا لما مر بنا عند غيره، يقول في فصل عنوانه «في كون الطرد شرطاً في العلة»، يقول: «اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فذهب الأكثرون إلى أنه شرط في العلة، وذلك أنه يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع، كرفع كل ما أُسند إليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد، ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه.... وإنما وجب أن يكون الطرد شرطاً في العلة هنا لأن العلة النحوية العلة العقلية، ولا خلاف أن العلة العقلية لا تكون إلا مطردة ولا يجوز أن يدخلها التخصيص، وكذلك العلة النحوية. وذهب قوم إلى أنه ليس بشرط فيجوز أن يدخلها التخصيص، وذلك مثل أن يقول: إنما بنيت فطام وجذام وسكاب لاجتماع ثلاث علل تمنع الصرف، وهي التعريف والتأنيث والعدل عن فاطمة وحاذمة وساكبة، فهذه العلل غير مطردة، وذلك لأنه قد توجد ثلاث علل وأكثر

ولا يجب البناء، ألا ترى أن أذربيجان فيه أكثر من ثلاث علل  
ومع هذا فليس مبني<sup>(36)</sup>.

عرفنا أن علل النحو «ليس موجبة»، وأنها «ليست في  
سمت العلل الكلامية البتة»، فقول «ابن الأنباري»: إن العلة  
النحوية كالعلة العقلية» قول يناقض هذا في الظاهر. ويمكن  
حمله على أنها كالعلة العقلية من حيث الوجوب، فإن الفاعل  
مرفوع ولا يجوز نصبه أبداً ولا جره، وهذا مرد إلى العرف  
اللغوي، وعلى هذا الوجه يصح هذا القول، وهذا إنما يكون في  
العلل الأوائل التي اعتمادها على الاستقراء، أما علل الجدل  
والنظر فلا، ولهذا لم تطرد العلة في المثال الذي جاء به الذين  
لا يرون الطرد شرطاً في العلة؛ إذ هي علة ثانية متخيّلة ليست  
حقيقية.

نكتفي بهذا مع «ابن الأنباري»: وننتقل إلى «ابن مضاء»  
القرطبي» (ت 592) فنجد أنه يقول في مقدمة كتابه «الرد على  
النحوة».... وإنني رأيت النحوين - رحمة الله عليهم - قد  
وضعوا صناعة النحو لحفظ كلام العرب من اللحن، وصيانته  
على التغيير، فبلغوا من ذلك إلى الغاية التي أموا، وانتهوا  
إلى المطلوب الذي ابتغوا. إلا أنهم التزموا ما لا يلزمهم،  
وتجاوزوا فيها القدر الكافي فيما أرادوه منها، فتوغرّت  
مسالكها، ووهنت مبانيها، وانحطّت عن رتبة الاقناع حجّها،  
حتى قال شاعر فيها:

ترنو بطرف ساحر فاتر أضعف من حجة نحوي

على أنها إذا أخذت المأخذ المبرأ من الفضول، المجرد من المحاكاة والتخيل، كانت من أوضح العلوم برهاناً، وأرجح المعارف عند الامتحان ميزاناً، ولم تشتمل إلا على يقين، أو ما يقاربه من المظنون»<sup>(37)</sup>.

يقرر «ابن مضاء» أن النحوين بلغوا إلى الغاية التي أموا، وانتهوا إلى المطلوب الذي ابتنعوا، من حفظ كلام العرب وصيانته عن التغيير، لكنه يأخذ عليهم التزامهم ما لا يلزمهم من أمور أضعفت حجج النحو، ووهنت عللهم. لكنه مع هذا أي النحو واضح البراهين، راجع الموازين إذا حذفت منه الفضول التي ليست منه فيما يرى، وهو يعني ما تحدث عنه في كتابه من العوامل، والعلل الثنائي والثالث، والتمارين الصرفية. وخلاصة رأيه أنه كما قال: يريد أن يحذف «من النحو ما يستغني النحوي عنه» وينبه «على ما أعمجوها على الخطأ فيه»<sup>(38)</sup>. وما يعني هنا، العوامل، والعلل الثنائي والثالث، والعوامل وإن كانت من العلل إلا أنها لن نتكلّم عنها هنا وسندرس أمرها في فصل آخر إن شاء الله.

يقول: وما يجب أن يسقط من النحو: العلل الثنائي والثالث، وذلك مثل سؤال السائل عن زيد من قولنا: قام زيد - لم رفع؟ فيقال: لأنّه فاعل، وكل فاعل مرفوع. فيقول: ولم رفع الفاعل؟ فالصواب أن يقال له: كذا نطقت العرب، ثبت

ذلك بالاستقراء من الكلام،.. ولو أجبنا السائل عن سؤاله بأن نقول له: للفرق بين الفاعل والمفعول، فلم يقنعه، وقال: فلم لم تعكس القضية بتنصب الفاعل ورفع المفعول؟ قلنا له: لأن الفاعل قليل؛ لأنه لا يكون للفعل إلا فاعل واحد، والمفعولات كثيرة، فأعطي الأثقل - الذي هو الرفع - للفاعل، وأعطي الأخف - الذي هو النصب - للمفعول، لأن الفاعل واحد والمفعولات كثيرة، ليقل في كلامهم ما يستثنون، ويكثر في كلامهم ما يستخفون. فلا يزيدنا ذلك علمًاً بأن الفاعل مرفوع، ولو جهلنا ذلك لم يضرنا جهله إذ قد صح عندنا رفع الفاعل الذي هو مطلوبنا باستقراء المتواتر الذي يوقع العلم»<sup>(39)</sup>.

تقسيم العلل إلى أوائل وثانوان وثالث، هو ما رأينا عند «الزجاجي» من تقسيمها إلى تعلمية وقياسية وجدلية. وما رأيناه فيما نقله «ابن جني» عن «ابن السراج» من آخر العلة، وعلة العلة، وعلة علة العلة، وهذا المثال - وهو رفع الفاعل - هو ما حكاه «ابن جني» عن «الزجاج». ورأى «ابن مضاء» أن تبقى العلل الأوائل التي ثبتت بالاستقراء، وأن يُحذف ما بعدها من العلل التي لو جهلناها لم يضررنا جهلها: ذلك أن الفرق بين النوعين كما وضحته من قبل، وكما يقول «ابن مضاء» هنا: «أن العلل الأوائل بمعرفتها تحصل لنا المعرفة بالنطق بكلام العرب المدرك منه بالنظر، والعلل الشوانى هي المستغنى عنها في ذلك» ثم يقول: «ولا تفيينا إلا أن العرب

أمة حکیمة، وذلک فی بعض الموضع»<sup>(40)</sup>. والحق أنها لا تفید أن العرب أمة حکیمة، ذلك أنها علل متخيلة غير متيقنة، لا تستند إلا إلى التأمل والنظر المجرد.

والعلل الشوانی والثانی عند «ابن مضاء» أنواع، يقول: «وهذه العلل الشوانی على ثلاثة أقسام: قسم مقطوع به، وقسم فيه اقناع، وقسم مقطوع بفساده، وهذه الأقسام موجودة في كتب النحويين... فمثال المقطوع به قول القائل: كل ساکنین التقیا في الوصل، وليس أحدهما حرف لین، فإن أحدهما يحرك، وسواء كانا من کلمتين أو کلمة واحدة، مثل قوله: أکرم القوم وقال تعالى «قم اللیل»، وقال تعالى «واذکر اسم ریک». ويقال مدًّا ومدًّا، ومدًّا وآخر الأمر موقف. فاجتمعت الدال إلى الدال الأولى ساکنة، فحرکت الثانية للتقائهما... فيقال: لم حرکت الميم من «أکرم» وهو أمر؟ فيقال له: لأنَّه لقى ساکناً آخر وهو لام التعريف وكل ساکنین التقیا بهذه الحال فإن أحدهما يحرك. فإن قيل: ولم لم يتراكا ساکنین؟ فالجواب لأن النطق بهما ساکنین لا يمكن الناطق. فهذه قاطعة، وهي ثانية»<sup>(41)</sup>.

وهذا النوع المقطوع به من العلل الشوانی عند «ابن مضاء» هو التعليل بالإحالۃ على الحسن عند «ابن جنی»، أي السبب الصوتي للظاهرة اللغوية، وهو نوع ذو شأن، وكنا رأينا «ابن جنی» يعوّل عليه كثيراً، وهو، كثير في كتب النحو، كأن يقال الأصل في هذا كذا وكذا، بأن تكون لبعض الأصوات

طبيعة خاصة، تخرج باللفظة عن مثيلاتها في الوزن بسبب هذه الأصوات، كالمثال الذي يذكره «ابن جني» ويذكره «ابن مضاء» هنا، يقول: «وكذلك ميعاد وميزان، وما أشبههما؛ يقال: إن الأصل فيهما: موْعَادٌ، وموْزَانٌ. والدليل على ذلك أنهما من «وعد» و«وزن»، ففاء الفعل واو، ويقال في جمعهما: مواعيد، وموازين، وفي تصغيرهما: مويعيد، ومويزين. فأبدل من الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وكل واو سكت وانكسر ما قبلها فإنها تبدل منها ياء». وإن قيل: لم أبدل منها ياء ولم ترك على حالها؟ قيل: لأن ذلك أخف على اللسان». فهذا الكلام مرّ بنا من قبل. لكننا لا نافق «ابن مضاء» على قوله: فهذه واضحة أيضاً، لكنها يستغنى عنها<sup>(42)</sup>. ذلك أن هذه العلل تكشف لنا عن القوانين الصوتية للغة وطبيعتها، مادامت كما يقول «ابن مضاء» قاطعة واضحة، فلا يستغنى عنها إذن.

ثم يأتي الكلام عن النوع الثاني غير البين، يقول: «ومثال غير البين قولهم: إن الفعل الذي في أوله إحدى الزوائد الأربع: إنه أعرّ لشبيهه بالاسم. ويكتفي في ذلك أن يقال: كل فعل في أوله إحدى الزوائد الأربع ولم يتصل به ضمير جماعة النساء ولا النون الخفيفة ولا الشديدة فإنه معرب. فإن قيل: يضرب، لم أعرّ؟ قيل لأنّه فعل أوله إحدى الزوائد الأربع ولم يتصل به ضمير جمّع المؤنث ولا نون خفيفة ولا شديدة، وكل ما هو بهذه الصفة فهو معرب. فإن قيل: لم

أعربت العرب ما هو بهذه الصفة؟ قيل: لأنهأشبه بالاسم في أنه يصلح إذا أطلق للحال والاستقبال. فهو عام، كما أن «رجالاً»، وغيره من المنكرات عام، ثم إذا أراد المتكلّم إيقاعه على معين أدخل عليه الألف واللام فأزال عمومه. وكذلك الذي في أوائله الزوائد من الأفعال إذا أراد المتكلّم تخصيصه أدخل السين أو سوف، فهذا عام يخصّ بحرف من أوله، فأعرب الفعل لهذا الشبه، وأشبّهه أيضاً في دخول لام التأكيد عليه، يقال: إن زيداً ليقوم، ويقولون: اعرب الاسم لأنّه على صيغة واحدة، وأحواله مختلفة، يكون فاعلاً ومفعولاً ومضافاً إليه، فاحتياج إلى اعرابه لبيان هذه الأحوال، والفعل إذا اختلفت معانيه اختلفت صيغه، فأغنى ذلك عن اعرابه، فلو لا الشبه الذي بينه وبين الاسم ما أُعرب»<sup>(43)</sup>.

فهذه علة جدلية بلا شك، ويبين ابن مضاء تهافتها فيقول: قيل: العلة الموجبة لاعتراض الاسم (أي عندهم) هي موجودة في الفعل، وذلك أننا لو قلنا: ضرب زيد عمرو، وزيداً عمراً لم يتميز لنا الفاعل من المفعول. كذلك إذا قلنا: لا يضرب زيد عمراً، لو لا الرفع والجزم ما عرف النفي من النهي. وكذلك إذا قلنا: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، لو لا النصب والجزم والرفع لما عرف النهي عنهما مفترقين ومجتمعين، من النهي عن الجمع، ومن النهي والفاعل من شأنه أن يشرب اللبن. وكما أن للأسماء أحوالاً مختلفة فكذلك للأفعال أحوال مختلفة؛ تكون منافية وموجبة، ومنهياً عنها، وماموراً بها،

وشروطًاً ومشروطة، ومخبراًً بها، ومستفهمًاً عنها، فحاجتها إلى الاعراب كحاجة الأسماء»<sup>(44)</sup>.

ويقصد «ابن مضاء» أن ما جعلوه خاصاً لإعرابها، وسببًاً إذا وجد في غيرها أعراب - ليس خاصاً بها، لأن الأفعال أيضاً لها معانٍ مختلفة وأحوال مختلفة كالأسماء، ومع ذلك فاكملها أعراب.

وهناك عبارة عنده ابن مضاء فهمها بعض الباحثين فهماً ليس ب صحيح، وهو هي، يقول: «وأيضاً فإن الشيء لا يقاس على الشيء إلا إذا كان حكمه مجهولاً، والشيء المقياس عليه معلوم الحكم، وكانت العلة الموجبة للحكم الأصل موجودة في الفرع»<sup>(45)</sup>.

فقد وضع «شوقي ضيف» عند تحقيقه للكتاب فوق هذه العبارة عنوان: «إنكار القياس»<sup>(46)</sup>. وهذا الكلام في الحقيقة ليس إنكاراً للقياس. وبيان ذلك، أننا عرفنا من قبل أن عندنا في النحو قياسان، قياس يحمل فيه المثال الواحد المجهول الحكم على القاعدة العامة. كقولنا: قام زيدُ فرفع «زيد» ما عرف إلا بعد عمله على نظيره المنقول كقام عمرو مثلاً، أو إلهاقه بالقاعدة المستنبطة من المنقول وهي الفاعل مرفوع، وقياس تحمل فيه ظاهرة عامة على أخرى كإعراب المضارع تشبّههاً بالاسم هنا. و«ابن مضاء» يقصد أنه إذا كان الحكم مجهولاً في المقياس كما في القياس الأول جاز القياس، أما إذا كان الحكم في المقياس معلوماً فلا داعي إلى القياس. اللهم إلا أن يكون «شوقي ضيف» قد عنى النوع الثاني، أما الأول فلا.

ثم نأتي مع «ابن مضاء» إلى القسم الثالث من العلل الثاني عنده، يقول: «ومثال ما هو بين الفساد قول محمد بن يزيد (يعني المبرد) : إن نون ضمير جماعة المؤنث حرك لأن ما قبله ساكن، نحو: ضرِينَ وَيُضْرِينَ وقال فيما قبلهما: إنما أسكنت لئلا يجتمع أربع متحرکات؛ لأن الفعل والفاعل كالشيء الواحد، فجعل العلة معلومة بما هي علة له. وهذا بين الفساد»<sup>(47)</sup>. وهذا ما يسمى بالدور في العلة، وهو أن يتوقف كلا الأمرين على الآخر.

ثم يلخص «ابن مضاء» رأيه في التعلييل قائلاً: «وكما أنا لا نسأل عن عین عظلم، وجيم جعْفر، وياء بُرثٌ؛ لم فتح هذه، وضمت هذه، وكسرت هذه؟ فكذلك أياضًا لا نسأل عن رفع زيد، فإن قيل: زيد متغير الآخر، قيل: كذلك عظلم يقال في تصغيره بالضم، وفي جمعه على فعالل بالفتح. فإن قيل: للاسم أحوال يرفع فيها، وأحوال ينصب فيها، وأحوال يخفض فيها. قيل: إذا كانت تلك الأحوال معلومة بالعدل الأولى، والرفع بكونه فاعلاً أو مبتدأ، أو خبراً أو مفعولاً لم يسم فاعله، والنصب يكون مفعولاً، والخفض بكونه مضافاً إليه - صار الآخر كالحرف الأول الذي يضم في حال، ويفتح في حال، ويكسر في حال، يكسر في حال الأفراد، ويفتح في حال الجمجم، ويضم في حال التصغير»<sup>(48)</sup>.

وخلاصة هذا الوقوف عند العلل الأوائل، ولا يسأل عما بعدها، في الإعراب، كما لا يسأل عن علل الحركات الأخرى في الكلمة.

بعد هذا نأتي إلى كتاب «الاقتراع في علم أصول النحو» لـ «جلال الدين السيوطي» (ت 911). وفي هذا الكتاب نقول كثيرة عن «ابن جني» و«ابن الأنباري» في الكتب التي مرت بنا. وقد عقد السيوطي فصلاً طويلاً في العلة عند الكلام على القياس. يقول في أول هذا الفصل: «قال صاحب المستوفى: إذا استقررت أصول هذه الصناعة علمت أنها في غاية الوثاقة، وإذا تأملت عللها عرفت أنها غير مدخلة ولا مُتسمّح فيها، وأما ما ذهب إليه غفلة العوام: من أن علل النحو تكون واهية ومتملحة، واستدلل لهم على ذلك بأنها أبداً تكون هي تابعة للوجود، لا الوجود تابعاً لها، فبمعزل عن الحق. وذلك أن هذه الأوضاع والصيغ، وإن كنا نحن نستعملها، فليس ذلك على سبيل الابتداء والابتداع، بل على وجه الاقتداء والاتباع، ولابد فيها من التوقيف، فنحن إذا صادفنا الصيغ المستعملة والأوضاع بحال من الأحوال، وعلمنا أنها كلها أو بعضها من وضع واضح حكيم جلا وعلا - تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من بين أخواتها؛ فإذا حصلنا عليه؛ فذلك غاية المطلوب»<sup>(44)</sup>.

أغلب الظن أنه يقصد العلل الأوائل، وذلك لقوله: إن أصول هذه الصناعة «في غاية الوثاقة»، وعللها «غير مدخلة ولا مُسمّح فيها». أما ما حکاه عن غفلة العوام من أن علل النحو تابعة للوجود، وليس الوجود تابعاً لها؛ فإنما يصدق على العلل الثاني، حيث تكون الظاهرة ثم تعلل بعلة لا تغير من

الأمر شيئاً، فالعلة ثابتة هنا لوجود الظاهرة، أما في العلل الأوائل ف تكون الظاهرة أو القاعدة علة لكل ما يدخل تحتها من الأمثلة، فهنا الوجود تابع للعلة، حتى عند الذين لا يعرفون القواعد معرفة دراسة وعلم، فهم يذكرونها إدراك سليقة وطبيعة، ويتحرونها ويراعونها فيما يقولون، كمارأينا عند «ابن جني» من قبل.

ثم يقول «السيوطی»: «نعم» قد لا يظهر فيه وجه الحکمة. قال بعضهم. إذا عجز الفقيه عن تعليل الحکم قال: هذا تعبدی. وإذا عجز النحوی عنه، قال: هذا مسموع<sup>(50)</sup>. وإنما يعجز النحوی عن تعليل الحکم ويقول: هو مسموع، في الشاذ الذي لا يدخل تحت قاعدة عامة يعلل بها، وهذا واضح إن شاء الله.

وفي مسألة أخرى يقول: «قال أبو عبدالله الحسین بن موسى الدینوری الجلیسی في كتابه «ثمار الصناعة»: اعتلالات النحویین صنفان: وعلة تطرد على کلام العرب، وتنساق إلى قانون لغتهم، وعلة تظهر حکمتهم، وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم. وهم (أي النحویون) للأولى أكثر استعمالاً، وأشد تداولاً، وهي واسعة الشعب، إلا أن مراد المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعاً»<sup>(51)</sup>.

وهذا الكلام نفهمه جيداً بعد الذي مرّ بنا، من أمر نوعي التعليل، فلا حاجة إلى إعادة شرحه، لكن نريد أن نلحظ قوله:

وهم للأولى أكثر استعمالاً، وأشد تداولاً، فهذا هو التعليل الذي يتوصل به إلى معرفة قانون اللغة وتعلمها، ومع هذا فالأنواع الأربع والعشرون التي ذكرها «الدينوي» وشرحها «ابن مكتوم» في «التذكرة» كما يقول «السيوطني» ليست كلها من النوع التعليمي الذي عرفناه، بل أغلبها ليس منه، فقد ذكر علة التشبيه، فيما ذكر ومثل لها بإعراب المضارع لمشابهة الاسم. وبناء بعض الأسماء لمشابهتها الحروف، وذكر علة «الفرق»، ومثل لها برفع الفاعل ونصب المفعول على ما رأينا من قبل، وذكر علة «النقض»، ومثل لها بنصب النكرة بـ لا عملاً على نقاضها إنـ. وغير ذلك، وكل هذا من علل الجدل، على أنه ذكر أيضاً أنواعاً من العلل الراجعة إلى الخفة والثقل فقال: علة استثال، كاستثالاهم الواود في يعد، لوقوعها بين ياء وكسرة، وقال: علة مجاورة مثل الجر بالمجاورة في قولهم: حجر ضُبٌّ خرب وقال: علة تحفيف كإدغام. وذكر أيضاً النوع التعليمي، فذكر علة السماع، وعلة الوجوب كرفع الفاعل<sup>(52)</sup>. وهذه الأمثلة لم يذكرها «الدينوري» الذي تكلم عن قسمي التعليل، وجعل الأنوع الأربع والعشرين من القسم الأول الموصل إلى قانون اللغة، لكن ذكرها شارحها «ابن مكتوم» لذلك يبدو لنا أن الشارح لم يدرك الفرق تماماً بين القسمين فخلط بينهما.

وينتقل «السيوطني» تقسيماً لعلل النحو عن «ابن السراج»، هو تقسيم «الدينوري»، يقول «ابن السراج»:

اعتلالات النحوين على ضربين: ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب، كقولنا: كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، وضرب يسمى علة العلة، مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول منصوباً؟ وهذا ليس يكسبنا أن نتكلّم كما تكلّمت العرب، وإنما يستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتها، ويتبين به فضل هذه اللغة على غيرها»<sup>(53)</sup>.

وقد نقل شيئاً من هذا «ابن جني» كما رأينا، وعلق عليه جاعلاً ما بعد العلة الأولى تكلفاً، يؤدي إلى هجنة القول. وقد قلنا من قبل إن التعلييل الثاني لا يستخرج الحكمة في اللغة لأنّه جدل نظري لا يقوم إلا على التأمل والخرص. بلّي قد يقوم التعلييل على أمور تعرف في أصول النحو بـ«مسالك العلة»، وفي أصول الفقه أيضاً. فننظر في بعضها فيما ذكره «السيوطبي» هنا، مع ملاحظة أن العلل الأول مسلكها الاستقراء فقط. يقول: «ذكر مسالك العلة. أحدها الإجماع، بأن يجمع أهل العربية على أن علة هذا الحكم كذا، كإجماعهم على أن علة تقدير الحركات في المقصور: التعذر، وفي المنقوص: الاستثناء»<sup>(54)</sup> وهذه علة صوتية كما نعرف، وهي مقبولة لهذا السبب، على أن الإجماع ليس حجة في العربية، كما بين «ابن جني» في «الخصائص»<sup>(55)</sup>. وهو هنا طريق إلى معرفة العلة فقط.

السلوك الثاني: «النص» وهو «أن ينص العربي على العلة، قال أبو عمرو: وسمعت رجلاً من اليمين يقول: فلان

لغوي جاءاته كتابي فاحتقرها. فقلت له: أتقول جاءاته كتابي؟!  
فقال: نعم أليس بصحيفة؟<sup>(56)</sup> وهذا التعليل مرتبط بالمعنى،  
وهو مقبول، كيف وقد نص عليه العربي؟ لكي يستبعد أن  
ينص العربي على علة جدلية نظرية.

**السلوك الثالث: «الإيماء»، ومثل له السيوطني بحديث**  
ال القوم الذين جاءوا النبي - صلى الله عليه وسلم - «فقال لهم  
من أنتم؟ فقالوا: نحن ينوغيان، فقال: أنتم بنورشдан»<sup>(57)</sup>  
وقد ذكر هذا «ابن جني» وعرفنا ما فيه. وهناك مسالك  
أخرى، خلاصتها أنها طرق عقلية يتوصل بها إلى التعليل،  
ولا يخرج التعليل بهذا عن الجدل، بل هي في الحقيقة طرق  
للجدل. والتعميد للغة يعتمد على السماع قبل كل شيء، ثم  
على القياس الذي هو قواعد مأخوذة من السماع.

بقي أن ننظر في كلام بعض اللغويين في التعليل. قال  
«أبو حيان» (ت 354): «الصواب.. ما حرره بعض أصحابنا،  
إن التعرض لامتناع الجر من الفعل، والجزم من الاسم، ولحوق  
الباء الساكنة للماضي دون أخيه، وأشياء ذلك من تعليل  
الوضعيات، والسؤال عن مبادئ اللغات - منوع؛ لأنه يؤدي  
إلى تسلسل السؤال؛ إذ ما من شيء إلا ويقال فيه: لم كان  
ذلك؟»<sup>(58)</sup> «أبو حيان» ينكر العلل الثنائي، ويرى أن  
السؤال عنها منوع؛ لأنه يؤدي إلى تسلسله دون جدوى، كذلك  
نجد «الحضرمي» (ت 1287) يقول: «... وبعد فالعمدة في هذه  
الأحكام السماع، وهذه حكم تلتمس بعد الواقع، لا تحتمل هذا

البحث والتدقيق»<sup>(59)</sup>. في باب المعرف والمبني، عند الكلام على إعراب الفعل.

ويقول «ابن حزم» (ت 456) في «التقريب»: «(علل النحو) كلها فاسدة، لا يرجع منها شيء إلى الحقيقة البتة، وإنما الحق من ذلك أن هذا سمع من أهل اللغة، الذين يرجع إليهم في ضبطها ونقلها، وما عدا هذا فهو مع أنه تحكم فاسد متناقض - فهو أيضاً كذب؛ لأن قولهم: كان الأصل كذا فاستقل فنقل إلى كذا... شيء يعلم كل ذي حس أنه كذب لم يكن قط، ولا كانت العرب عليه مدة ثم انتقلت إلى ما سمع منها بعد ذلك»<sup>(60)</sup>.

و«ابن حزم» محق في إنكار علل الجدل، لكننا نختلف معه في العلل التي ترجع إلى سبب صوتي، ذلك أن قول النحويين في لفظة ما إن الأصل كذا لا يعني أن العرب كانت عليه مدة ثم انتقلت إلى ما سمع منها بعد ذلك، وإنما يعني أن في اللفظة تغييراً بالنظر إلى مثيلاتها مما لم يوجد فيها السبب الصوتي الذي نقل الأولى إلى حالة مختلفة.

وفي كلام «عبدالقاهر الجرجاني» (ت 471) ما يدل على أن علل الجدل لا شأن لها بالنظر إلى تعلم النحو، فهو عند كلامه عن الذين زهدوا في النحو، ومناقشته لهم، يرى أن هؤلاء إذا تكلموا «على أغراض واضع اللغة، وعلى وجه الحكمة في الأوضاع، وتقرير المقاييس التي اطردت عليها، وذكر العلل التي اقتضت أن تجري على ما أجريت عليه...»

قلنا: إنا نسكت عنكم في هذا الضرب أيضاً ونعتذر لكم فيه ونسامحكم: على علم منا بإن قد إسأتم الاختيار، ومنعتم أنفسكم ما فيه الحظ لكم، ومنعتموها الاطلاع على مدارج الحكمة، وعلى العلوم الجمة»<sup>(61)</sup>. ونختلف معه بطبيعة الحال في أن هذه العلل تطلع على مدارج الحكمة، وتوصل إلى العلوم الجمة.

وتكلم في هذا «ابن الأثير» (ت 637) أيضاً: يقول: (إن) أقسام النحوأخذت من واضعها بالتقليد، حتى لو عكست القضية فيها لجاز له ذلك، ولما كان العقل يأبه، ولا ينكره، فإنه لو جعل الفاعل منصوباً، والمفعول مرفوعاً، قلد في ذلك، كما قلد في رفع الفاعل ونصب المفعول... فإن قيل: لو أخذت أقسام النحو بالتقليد من واضعها لما أقيمت الأدلة عليها، وعلم بقضية النظر أن الفاعل يكون مرفوعاً، والمفعول منصوباً، فالجواب عن ذلك أن نقول: هذه الأدلة واهية لا تثبت على محك الجدل، فإن هؤلاء الذين تصدوا لإقامةتها سمعوا عن واضع اللغة رفع الفاعل، ونصب المفعول من غير دليل أبداً لهم، فاستخرجوا لذلك أدلة وعللاً، وإلا فمن أين علم هؤلاء أن الحكمة التي دعت الواضع إلى رفع الفاعل ونصب المفعول هي التي ذكروها»<sup>(62)</sup>.

«ابن الأثير» هنا ينكر علل الجدل، ويرى أنها واهية، وأن العمدة في أحكام اللغة التقليد وأن الذين عللوا، إنما أتوا بهذه العلل من عند أنفسهم، ولا دليل لهم عليها.

## الخلاصة

بعد هذا نلخص ما وصلنا إليه، فنقول:

- 1 - التعليل النحوی أنواع: تعليل تعليمي وعليه مدار النحو، وتعليق صوتي يكشف عن طبيعة القوانین الصوتیة في اللغة، وتعليق جدلي يعتمد على النظر ولا فائدة فيه، وهناك نوع متصل بالمعنى وليس مغرقاً في الجدل، كمارأينا عند «الخليل».
- 2 - هذه الأنواع مقبولة كلها، عدا التعليل الجدلي. ولذلك يطلق التعليل ويراد به النحو، ومن هنا رجحنا أن تكون كتب التعليل التي لم تصل إلينا في النحو قواعد وأقیسة.
- 3 - القياس في النحو نوعان، النوع الأول هو التعليل التعليمي، والنوع الثاني هو التعليل الجدلي.
- 4 - التعليل الجدلي مرفوض عند كثير من اللغويين والعلماء، «کابن جنی»، وربما قلنا «الزجاجي» و«کابن مضاء» و«ابن حزم» و«ابن الأثير» و«الحضری» ولا تعویل عليه في تعلم النحو عند «عبدالقاهر الجرجاني».
- 5 - التعليل النحوی جملة مرتبطة بالعرف اللغوي؛ فلا شأن له بالعلل الطبيعية الضرورية.

والله أعلم

## الهوامش

- 1) أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو: تحقيق مازن المبارك، مكتبة العروبة، القاهرة، 1378هـ، 1959م، ص 64.
- 2) نفسه، والصفحة.
- 3) نفسه، ص 65.
- 4) نفسه، ص 95.
- 5) نفسه، ص 65.
- 6) سيبويه، الكتاب «تحقيق عبدالسلام هارون، در الكتاب العربي للطباعة والنشر»، القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج 2، ص 335.
- 7) مازن المبارك، النحو العربي / العلة السجوية نشأتها وتطورها، المكتبة الحديثة، 1385هـ/1965م، ط 1، ص 69.
- 8) أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1371هـ، 1952م، ط 2، ج 1، ص 48.
- 9) المصدر نفسه، ج 1، ص 49.
- 10) سيبويه، الكتاب، سبق ذكره، ج 1، ص 32.
- 11) ابن جني، الخصائص، سبق ذكره، ج 1، ص 51.
- 12) نفسه، ج 1، ص 86.
- 13) نفسه، ج 1، ص 144.
- 14) نفسه، ج 1، ص 144.
- 15) أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، وسبق ذكره، ص 64.
- 16) ابن جني، الخصائص، سبق ذكره، ج 1، ص 51.
- 17) نفسه، ص 164.
- 18) نفسه، ج 1، ص 173.
- 19) نفسه، ج 1، ص 237.
- 20) نفسه، ج 1، ص 237.

## التعليق النحووي من الناحية الأصولية

- (21) نفسه، ج 1، ص 237.
- (22) نفسه، ج 1، ص 249، وهذا عند سيبويه، على هذا النحو - في باب ما جرى من الأمر والنهي على إضمار الفعل المستعمل إظهاره إذا علمت أن الرجل مستغن عن لفظك بالفعل - : «... من ذلك قول العرب في مثل من أمثالهم: اللهم ضبئاً وذنباً. إذا كان يدعوا بذلك على غنم رجل. وإذا سألهما ما يعنيون قالوا: اللهم أجمع أو اجعل فيها ضبئاً وذنباً. وكلهم يفسر ماج بنوي. وإنما سهل تفسيره عندهم لأن المضر قد استعمل في هذا الموضع عندهم بإظهار» الكتاب، سبق ذكره، ج 1، ص 255.
- (23) ابن جني، الخصائص، سبق ذكره، ج 1، ص 250. وفي سنن أبي داود، في كتاب الأدب: «وسمى بنى مغورية بنى رشده». أبو داود سليمان بن الأشعث، الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، وعليه تعليقات للشيخ أحمد سعد علي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1371هـ، ط 1، ج 2، باب في تغيير الاسم القبيح، ص 586. وفي القاموس: «وينو غيان: حي وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسماهم: بنى رشدان». الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المعجم للفيروزبازي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1980، ط 3، ص 431. وينو غيان هم بنو غيان بن فيس من جهينة. السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مطابع صادر، بيروت، 1386هـ، 1966م ج 10، ص 273.
- (24) ابن جني، الخصائص، سبق ذكره، ج 1، ص 349. وهذا الخبر عند أبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري، نزهة الأنبار، في طبقات الأدباء، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار النهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، 1386، 1967، ص 29.
- (25) مازن المبارك، النحو العربي / العلة النحوية، نشأتها وتطورها، سبق ذكره ص 69.
- (26) نفسه، ص 95.
- (27) أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولع الأدلة في أصول النحو: تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت: 1391هـ، 1971م، ط 2، ص 45.
- (28) نفسه، ص 93.
- (29) نفسه، ص 93.
- (30) نفسه، ص 95.
- (31) نجد هذا عند جماعة من الباحثين المحدثين في أصول النحو العربي مثل: ثام حسان في كتابه اللغة بين المعيارية والوصفية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958، ومثل: محمد عيد في كتابة أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء، وضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة، 1982م.

## محمد الزروق

- (32) انظر عبد الراجحي، النحو العربي، والدرس الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م، الباب الثاني، النحو التحويلي.
- (33) انظر عبد الراجحي، و فقه اللغة في الكتب العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، الفصل الثاني: فقه اللغة وعلم اللغة عند العرب.
- (34) ابن الأباري مع الأدلة في أصول النحو، الإعراب في جدل الإعراب، سبق ذكره، ص 98.
- (35) ابن الأباري، مع الأدلة في أصول النحو، الإغراب في جدل الإعراب ومع الأدلة، في أصول النحو، سبق ذكره، ص 98.
- (36) نفسه، ص 112.
- (37) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القرطبي، الرد على النحاة، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، 1399هـ، 1979م، ط 1، ص 64.
- (38) نفسه، ص 69.
- (39) نفسه، ص 127.
- (40) نفسه، ص 128.
- (41) نفسه، ص 128.
- (42) نفسه، ص 129.
- (43) نفسه، ص 130 .
- (44) نفسه، ص 131.
- (45) نفسه، ص 131.
- (46) شوقي ضيف، تحقيق كتاب الرد على النحاة لابن مضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1366هـ، 1947م، ط 1.
- (47) ابن مضاء، الرد على النحاة، سبق ذكره، ص 132.
- (48) نفسه، ص 133.
- (49) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، 1396هـ، 1966م، ط 1، ص 112.
- (50) نفسه، ص 113.
- (51) نفسه، ص 115.
- (52) نفسه، ص 115.

## التعليق النحووي من الناحية الأصولية

- (54) نفسه، ص 118.
- (55) ابن جني، الخصائص، سبق ذكره، ج 1، ص 189.
- (56) السيوطي، الاقتراع، سبق ذكره، ص 137.
- (57) نفسه، ص 138.
- (58) السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجماع، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون وأخر، دار البحوث العلمية، الكويت، 1394هـ، 1975م، ج 1، ص 65.
- (59) محمد الدمياطي الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل لأنفية ابن مالك، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1394هـ، 1960م، ج 1، ص 30.
- (60) أبو محمد علي بن حزم، التقريب لحد المنطق، ص 168، نقلًا عن: سعيد الأفغاني، نظرات في اللغة عند ابن حزم، مطبعة جامعة دمشق، 1383هـ، 1963، ص 32.
- (61) عبدالقاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، نشر رشيد رضا: دار المعرفة، بيروت، 1388هـ، 1987م، ص 42.
- (62) ضياء الدين بن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق أحمد الحوفي وأخر، طبع نهضة مصر، القاهرة، 1379هـ، 1959م، ط 1، القسم الأول، ص 119.

## المصادر والمراجع

- (1) ابن الأثير (ضياء الدين)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق أحمد الحوفي وأخر، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1379هـ، 1959م، طـ1.
- (2) الأفغاني (سعيد)، نظرات في اللغة عند ابن حزم، مطبعة جامعة دمشق، 1383هـ، 1963م.
- (3) ابن الأنباري (أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد)، الإغراب في جدل الإعراب ولع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، 1391هـ، 1971م، طـ2.
- (4) ابن الأنباري (أبو البركات)، نزهة الألباء، في طبقات الأدباء، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر، القاهرة، 1386هـ، 1967م.
- (5) الجرجاني (عبدالقاهر)، دلائل الإعجاز، نشر محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، 1987م.
- (6) ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجاشي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1371هـ، 1952م، طـ2.
- (7) حسان (تمام)، اللغة بين المعيارية والوصيفية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958.
- (8) الحضرى (محمد الدمياطى)، حاشية على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، طبع مصطفى الخلبي، القاهرة، 1359هـ، 1960م.
- (9) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)، سن أبي داود، عليه تعلیقات لأحمد سعد علي، طبع الخلبي، القاهرة، 1371هـ، 1952م، طـ1.
- (10) الراجحي (عبدة)، فقه اللغة في الكتب العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م.
- (11) الراجحي (عبدة)، النحو العربي والدرس الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م.
- (12) الزاوي (الطاهر أحمد) ترتيب القاموس المحيط (للفيروزبازى)، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1980م، طـ3.
- (13) الزبيدي (السيد محمد مرتضى)، ناج العروس، مطبع صادر، بيروت، 1386هـ، 1966م.
- (14) الزجاجي (أبو القاسم)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، مكتبة العروبة، القاهرة، 1378هـ، 1959م.

## التعليل النحوي من الناحية الأصولية

- (15) سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)، الكتاب، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1388هـ، 1968م.
- (16) السيوطي (جلال الدين)، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، 1396هـ، 1976م، ط.1.
- (17) السيوطي (جلال الدين)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبدالسلام هارون وآخرون، دار البحوث العلمية، الكويت، 1394هـ، 1975م.
- (18) عيد (محمد)، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم النحو الحديث، عالم الكتب، القاهرة، 1982م.
- (19) المبارك (مازن)، النحو العربي / العلة النحوية نشأتها وتطورها، المكتبة الحديثة، 1385هـ، 1965م، ط.1.
- (20) ابن مضاء، (أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القرطبي)، الرد على النحاة، تحقيق شرقى ضيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1366هـ، 1947م، ط.1، وتحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، 1399هـ، 1979م، ط.1.

